٦ ـ كتاب الحيض

[باب الأمر بالنُّفساءِ إذا نُفِسنَ]

٢٠٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

[باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ]

٢٠٥ـ وعَنْها رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٠٦ـ وفي رواية وهو فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهي في حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهي حَائِضٌ.

[باب قِرَاءةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وهي حَائِضٌ]

٢٠٧ـ وعَنْها رضي الله عنها قَالَت: أن النبي ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ في حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً]

٢٠٨ـ عَنْ أُم سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النبي ﷺ مُضْطَجِعَةً في خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: «أَنُفِسْتِ ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ في الْخَمِيلَةِ.

٢٠٤- البخاري: ٢٩٤، ومسلم: ٢٩١٨، وأحمد: ٢٤١٠٩.

وقوله: (نرى): نظن، و (أنفست ؟): أحضت ونزل عليك الدم ؟ وفيها لغتان، ضم النون وفتحها، وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفساً.

٢٠٥- البخاري: ٢٩٥، ومسلم: ٦٨٧، وأحمد: ٢٤٠٤١.

وقوله: (أرجل رأس رَسُول الله ﷺ): أسرح شعره.

٢٠٦- البخاري: ٢٩٦، ومسلم: ٦٨٦، ٦٨٧، وأحمد: ٢٤٢٣٨.

٢٠٧- البخاري: ٢٩٧، ومسلم: ٦٩٣، وأحمد: ٢٤٨٦٢.

٢٠٨- البخاري: ٢٩٨، ومسلم: ٦٨٣، وأحمد: ٢٦٧٠٣.

وقوله: (خميصة): كساء أسود له أعلام، و (الخميلة): اللحاف من القطيفة.

[باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ]

٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنبي ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢١٠- وفي رواية عَنْها قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَرَادَ النبي ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا وهي حَائِضٌ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النبي ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

[باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ]

٢١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

[باب اِعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ]

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النبي ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهي مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ.

٢٠٩- البخاري: ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١، ومسلم: ٦، ٧، ٦٧٩، ٦٨٦، وأحمد: ٢٤٢٨٠ .

٢١٠- البخاري: ٣٠٢، ومسلم: ٦٨٠، وأحمد: ٢٤٠٤٦ .

وقوله : (الإرب): العضو أو الحاجة ، والمراد يملك نفسه .

٢١١- البخاري: ٣٠٤، ومسلم: ٢٤٣ .

وقوله : (تكفرن العشير): تجحدن حق الزوج .

٢١٢- البخاري: ٣٠٩، وأحمد: ٢٤٩٩٨ .

[باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ]

٢١٣ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُنْهى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

[بابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ]

٢١٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النبي ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ «سُبْحَانَ الله تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ]

٢١٥ـ وعَنْها رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

[باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ]

٢١٦ـ وعَنْها رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ

٢١٣- البخاري: ٣١٣، ومسلم: ٢١٦٦، وأحمد: ٢٠٧٩٤ .

وقوله : (كست أظفار) أو قسط أظفار: نوع من الطيب يؤتى به من اليمن .

٢١٤- البخاري: ٣١٤، ومسلم: ٧٤٨، وأحمد: ٢٤٩٠٧ .

وقوله : (فرصة): قطعة من صوف أو قطن .

٢١٥- البخاري: ٣١٦، ومسلم: ٢٩١٠، وأحمد: ٢٥٣٠٧.

وقوله : (انقضي رأسك): حلي ضفره ، و (نسكت) أي: بدأت منه منسكي .

٢١٦- البخاري: ٣١٧، ومسلم: ٢٩١٤، وأحمد: ٢٥٥٨٧ .

يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ. وساقت الحديث وذكرت حيضتها، قَالَت: فأَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

[باب لاَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ]

٢١٧- وعَنْها ﵂ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لها: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النبي ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ.

[باب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ فِي ثِيَابِهَا]

٢١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ حديث حيضها وهي مَعَ النبي ﷺ في الْخَمِيلَةِ، ثم قَالَت في هذه الرواية: إِنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ]

٢١٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». قيل لها: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.

[باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ]

٢٢٠- وعَنْها ﵂ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً.

٢١٧- البخاري: ٣٢١، ومسلم: ٧٦١، وأحمد: ٢٤٦٣٣ .

وقولها : (حرورية) نسبة إلى حروراء ، ومنها الحرورية: الخوارج على علي ﵁ . والسؤال للإستنكار .

٢١٨- البخاري: ٣٢٢، ومسلم: ٦٨٣، وأحمد: ٢٦٥٦٦ .

٢١٩- البخاري: ٣٢٤، ومسلم: ٢٠٥٦، وأحمد: ٢٠٧٨٩، وفيه قصة. وقوله : (العواتق) جمع عاتقة ، وهي: البالغ الكريمة على أهلها والتي عتقت عَنْ الامتهان في الخدمة .

٢٢٠- البخاري: ٣٢٦، وأخرجه أبو داود: ٣٠٨، وابن ماجه: ٦٤٧، والنسائي: ١/١٨٦ .

وقولها : (الكدرة والصفرة): الماء الذي يعلوه اصفرار .

[باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ]

٢٢١ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ ورضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ ؟**». فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «**فَاخْرُجِي**».

[باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ]

٢٢٢ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النبي ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.

٢٢٣ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ ورضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لاَ تُصَلِّي، وَهِي مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

٢٢١- البخاري: ٣٢٨، ومسلم: ٣٢٢٦، وأحمد: ٢٥٤٤٢ .

٢٢٢- البخاري: ٣٣٢، ومسلم: ٢٢٣٥، وأحمد: ٢٠١٦٢ .

وقوله : (ماتت في بطن) يعني بسبب الحمل . أي: ماتت مبطونة، والمراد أنها وإن ماتت - وفي دمها - فهي طاهرة العين .

٢٢٣- البخاري: ٣٣٣، ومسلم: ١١٤٦، وأحمد: ٢٦٨٠٦ .